الغير فالجبن مثلا اولا كانت صورته صورة لبن ثم انه عند تجبنه
حلت فيه الصورة الجبنية فكل من الهيولى والصورة عندهم جوهر
وللاولى قديمة واما عند اهل السنة فالصورة عندهم عرض لا
جوهر قوله الى صغائر وكبائر اي وفي عدم انقسامها الى ما ذكر
ففي كلامه حذف الواو مع ما عطفت ويدل لهذا ما ياتي من ان
بعضهم يقول انها كلها كبائر وبعضهم يقول انها كلها صغائر والاولى
افترقت فرقتين احداهما تخرجه عن الاسلام بكل كبيرة والثانية
تفصل والله بين الجميع قوله من حيث هي اشار بذلك الى ان التقسيم
ليس لاحد القسمين والا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره وذلك باطل بل المنقسم الذنب من حيث هو وال في الذنوب
للجنس فهي مبطلة لمعنى الجمعية وذلك لان المنظور له في التقسيم
انما هو الذنب الواحد لا الجميع كما يتوهم من المتن قوله او ما يندم
الخ يعني الذم والنهي البالغ فخرج المكروه وهذا اشارة الى تنويع
التعريف وقوله ويرادفه اي الذنب قوله اهل السنة الاولى جمهور
اهل السنة والجماعة وان كان بعض المعتزلة قايلا بذلك فعدم
التعرض لهم لعدم الاعتنا بهم قوله وهو قسمان فيه تسمح لان عامله
صغائر المحذوفة اي قسمان كائنان عندنا قوله بنظر المعظمة من
عصى بها هذا ظاهر لكن الخروج مما صموه له قوله اسم الكبيرة اي اسم هو
الكبيرة اي يصح ان يطلق عليه ما اشتق من الكبر وهو كبير قوله او وصف
عطف على كبر وقوله على الاطلاق اي من غير تقييد باضافة الى
غيره قوله ونحوه اي كما توعد النائحة بقوله عليه الصلاة والسلام
النائحة اذا لم تتب تاتي يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب قوله ومنها اي الامارات الدالة على ان الذنب كبيرة وقوله
اللعن اي من الشارع لفاعله والنهي عنه في المعنى ما لم يقطع بكفره
قوله واكبرها الكفر بالله الخ اي وما يلي هذين منها كالزنا واللواط
وعقوق الوالدين والسحر بناء على عدم كفره والقذف والفرار من
الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فانها تفاصيل واحكام تعرف
بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها
وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع

انها

انها اكبر الكبائر يكون المراد فيه من اكبر الكبائر اه قاله النووي قوله
السيوطي وهو عبد الرحمن بتثليث السين بلا همز واسيوطي بضم الهمزة
وفتحها ففيه لغات خمس قوله بلغ هذا قوله ضعيف قوله المنير بصيغة
اسم الفاعل المضعف من علما اسكندرية تلميذ ابن الحاجب قوله
وهذا اي قول الجويني وقوله انه اي الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله اكبر الكبائر اي بالنسبة لما بعد الكفر
بغير ذلك قوله وقد تنقلب الذي في ابن حجر على الاربعين النووية
ان الصغيرة لا تنقلب كبيرة بالذات وانما تعطى حكمها قوله
بالاصرار عليها الخ اي بوجد من الامور الاتية والاصرار قال فيه
بعضهم هو ان يتكرر الذنب سوا عزم على العود ام لا وقال
بعضهم ان تكرر من غير عزم لم يكن اصرارا بان يفعل الذنب
اول مرة وهو لا يخطر بباله العود في ذلك الان اما اذا فعله
وهو عازم على معاودته فيعاوده بنا على ذلك العزم السابق
فهذا هو الاصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة وهذا هو الاصح
فقوله الاصرار اي المداومة عليها مع نية العود عند الفعل قوله
التهاون وهو الاستخفاف وعدم المبالاة قوله فيقتدى به فيها
كذا في نسخة بالفاء وفي بعضها يقتدى به فيها بدون فا والمعنى
على الثانية ان الصغيرة متى صدرت من عالم شانه ان يقتدى به
كانت كبيرة اقتدي به بالفعل اولا وعلى الاولى لا تكون كبيرة الا اذا
اقتدي به والظاهر ان المعول عليه النسخة الثانية قوله متفق
عليه اي عند اهل السنة وقوله بل مجمع عليه اي عند جميع لا
الفرق ويحتمل متفق عليه عند الشافعية وقوله بل مجمع
عليه اي عند ارباب المذاهب ووجه الاضراب ان الاتفاق
يكثر في اتفاق طايفة بخلاف الاجماع قوله التوبة عن بعض المعاصي
وهو المعتمد قوله ولو كان كبيرا اي ولو كان البعض المصر عليه
كبيرا لكن تاخر التوبة اصر عليه يكون معصية واحدة وان
تفاوتت في الكيف باعتبار طول الزمان وقصره خلافا للمعتزلة
القائلين بالتعدد بتعدد الزمان قوله التوبة الشرعية فهو
مصدر ميمي والتوبة لغة مطلق الرجوع قوله الاقلاع عن المعصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)